

كتاب دورى رقم ( ٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشان رد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ضوء أحكام القانون ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٥

تبين من متابعة الأداء بالمصلحة أن بعض المأموريات تمتنع عين رد المسالغ التي سددها الممول أو تم خصمها منه تحت حساب الضريبة خلال السنة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي السنوى المقدم منه بحجة أن المأمورية لم تقم بفحص الملف عن السنة أو السنوات التي توجد بها المبالغ المسدده بالزيادة الأمسر الذي بخل بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ خاصة وأن الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام هذا القانون بُعد ربطاً للضريبة والتزاما بأدائها مين واقعه فضلاً عن التزام المصلحة بقبول الإقرار الضريبي السنوى على مسئولية الممول.

وتوحيداً للعمل بالمصلحة والتزاما بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المُشـــار اليـــه على الدخل المُشـــار اليـــه على الوجه الصحيح ثنيه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما بلي:

اولاً: على كل مأمورية التحقق من صحة رصيد الضرائب الدائن بالإقرار الضريبي مسع التحقق من ورود المبالغ المخصومة تحت الحساب للمصلحة.

ثانيا: تلتزم المأموريات وكافة وحدات المصلحة بعد استخدام المبالغ المسددة بالزيادة عن المضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي السنوى في تسبوية أيهة مستحقات ضريبية سابقة برد المبالغ المسددة بالزيادة أيا كان مصدر هذه المبالغ ودون تعليق ردها تلممول على إجراء الفحص الضريبي ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة في سداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة والمناطق الصريبية الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقه.

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؟؟

رئيس مصلحة الضرائب المصرية